عند سيدي في ذلك وما الصواب من قولي اوليك بعد ما سمعتما جرى
من قول من نوى ولكتب سيدي بما ظهر عنده واستقر بعد امعان النظر وبعد
التامل حقه وان عظمت المشقة لاعدمكم المسلمون فانتم كاسلافكم العمدة
والمرجو عند الشده الجواب والله الموفق للصواب ان الذي ظهر لي بعد التامل
سؤال اياما ومراجعة كتب المذهب في ذلك والعلم عند الله سبحانه وتعالى ان مسئلة السؤال
هي المسئلة الشهيرة بالخلاف بين المتاخرين بعينها وان المجيب بذلك قد اصاب
الصواب وجرى على طريق السداد كما ياتي ايضاح وجه ما قاله وغيره خاف
على الفقيه السائل كثرة الاختلاف فيها فالذي ذهب اليه زكريا تبعا للاذرعي
انه اذا تاخر الوقف صرفت الغلة للورثة وبذلك جزم شيخ الاسلام احمد بن حجر في شرحه
للمنهاج وبه افتى العلامة محمد بن حسين القماط وجزم به في القلايد واعتمده
ورجحه الفقيه العلامة عبد الله بن عمر مخرمه في فتاويه الكبرى لكنه والعلامة بن ظاهر
كلامهم انه وان تاخر الوقف من الموصى عنادا فالغلة باقية للورثة
ما لم يقع بل قال القماط اذ كيف يستحق الموقوف عليه الغلة قبل
الوقف وسياق كلام ابي مخرمة في العدسية ما يشير الى ذلك والذي ذهب
اليه ابن العماد والسبكي والقمولي في الجواهر بانه لجهة الوقف قال في
الاسعاد وهو الاقرب وبه افتى الملصي فاذا علمت ذلك فالذي
اميل اليه ما جنح اليه الشيخ زكريا ومن تبعه لاعتضاده بمسئلة العبد
الموصى

الموصى باعتاقه فان اكتسابه للورثة ما لم يعتق كما جزم به الشيخان
اللذين انهما عمدة المذهب بل نقل ابن في الكفاية انه للعبد بلا خلاف للروياني في البحر
ومن ثم مال الى ترجيحه ومثله فالو وصى بوقف شي فتاخر فانظر كيف جعل الشيخ رحمه الله انه مثل
مسئلة العبد بلا فرق ورجحه ونقله رحمه الله نقل المسايل المذهبية وتاخير الوقف
من الوصي وان كان به متسببا فهو لا يغير الحكم نعم في فتاوى العلامة عبد الله بن عمر مخرمه رحمه
العدسية ما لفظه مسئلة عن رجل اوصى الى اخر ان يقف من ماله ارضا معلومة بعد موته
ولم يقفها الوصي بعد موت الموصي الا بعد مدة طويلة وحصل من تلك الارض غلة في تلك
المدة فهل تكون الغلة المذكورة في تلك المدة للورثة او للموقوف عليه فاذا قلتم انها للورثة
فهل اذا تنازع الورثة والموقوف عليه فقالت الورثة بعد موت الواقف لم يقفها الا بعد
سنتين وقال الموقوف عليه بل وقفها بعد نصف سنة من بعد موت الموصي فمن
المصدق في ذلك الورثة او الموقوف عليه فاذا كان الموقوف عليه مسجدا او لم يكن
مسجدا ولكن كان فيه اي الموقوف عليه جنون مطبق فما يكون الحكم في
ذلك افيدونا ماجورين الجواب ان الاذرعي قال في شرحه انه وقع استفتا في
ذلك وان بعض العصريين افتى بان الغلة المذكورة للوارث قال وهو الاشبه وافتى
بعض عصريه خلافه والمعتمد الاول واذا ادعى الوارث ان ما وقفه الا بعد سنتين من موت
المورث وقال الموقوف عليه بل بعد نصف سنة ولا بينة فان القول قول الوارث
بيمينه لان الاصل بقا ملكه في الغلة كما سبق وكذلك اذا كان الموقوف

Copyright © King Saud University